

Distr.: General  
19 November 2019  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن  
السنة الرابعة والسبعون

الجمعية العامة  
الدورة الرابعة والسبعون  
البند ٣١ من جدول الأعمال  
منع نشوب النزاعات المسلحة

## رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم ردا على الرسالة المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ الموجهة من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (A/74/450-S/2019/762)، التي تتضمن ادعاءات لا أساس لها ضد أرمينيا وتخريفا لوقائع تاريخ وأسباب نزاع ناغورنو - كاراباخ.

ويؤسفنا أن الجانب الأذربيجاني يواصل اللجوء إلى الخطاب العدواني لإخفاء عدم قدرته على الوفاء بالالتزام المتعلق بإعداد الشعوب من أجل السلام. ودليل ذلك هو رفض الاقتراح البناء والتطوعي لرئيس الوزراء باشينيان أن تكون التسوية مقبولة لشعوب أرمينيا وأرتساخ وأذربيجان. فالصيغة التي قدمها رئيس وزراء أرمينيا ترمي إلى إشراك المجتمعات المتأثرة بالنزاع في تهيئة بيئة تفضي إلى السلام، ومن ثم تيسير العملية السياسية.

وتشكل مثالا على الموقف الأذربيجاني المشار إليه أيضا التصريحات الأخيرة لرئيس أذربيجان، التي شكك فيها في وجود شعب ناغورنو - كاراباخ (أرتساخ) في وطنه التاريخي الخاص به، وكرر فيها المطالبة بحقوق إقليمية لدى أرمينيا. وبذلك فإن أذربيجان، بأعلى مستوى فيها، تنزع الطابع الإنساني عن شعب أرتساخ والشعب الأرميني عموما وتحرمهما من حقوق الإنسان الأساسية الواجبة لهما.

ومما يُظهر أن أذربيجان لا تزال تشكل تهديدا وجوديا لشعب ناغورنو - كاراباخ، بهدف إبادة في نهاية المطاف، استمرار السياسة العدائية التي تنتهجها أذربيجان ضد شعب ناغورنو - كاراباخ ومحاولات عزله عن المجتمع الدولي، والسياسة التي تقودها الدولة والممثلة في تأجيج الكراهية ضد الأرمن وتمجيد مرتكبي جرائم وفضائح الكراهية ضد الأرمن. ولن تسمح أرمينيا، بوصفها ضامنا للأمن المادي لشعب أرتساخ، بإبادة جماعية أخرى للأرمن في وطنهم.



ولا يوجد أي أساس قانوني لادعاءات أذربيجان الباطلة بممارسة السيادة على شعب أرتساخ ولا للمحاولات الرامية إلى استعادة وضع ناغورنو - كاراباخ إبان العهد السوفياتي. ففي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨، اعتمدت إحدى دورات المجلس الإقليمي لمندوبي إقليم ناغورنو - كاراباخ المتمتع بالحكم الذاتي قراراً بمناشدة المجلس الأعلى لجمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية والمجلس الأعلى لجمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفياتية بسحب إقليم ناغورنو - كاراباخ المتمتع بالحكم الذاتي من جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية ونقله إلى جمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفياتية. وكانت مناقشة المجلس الإقليمي للمندوبين تتسق تماماً مع تشريعات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية القائمة وقواعد القانون الدولي.

وكان رد سلطات أذربيجان السوفياتية على المناشدة السلمية للمجلس الإقليمي لناغورنو - كاراباخ المتمتع بالحكم الذاتي ليس الحوار، بل الفظائع الجماعية والتطهير العرقي والترحيل القسري للسكان الأرمن من أذربيجان، بما في ذلك ترحيلهم من عاصمتها باكو، وإلغاء الحكم الذاتي لناغورنو - كاراباخ، منتهكةً بذلك تشريعات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. ولجأت السلطات الأذربيجانية، في الوقت ذاته، إلى أعمال عدائية ضد أرمينيا، تمثلت في فرض حصار بري وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية إليها.

وقد أقر المجتمع الدولي بأن المذابح المرتكبة ضد السكان الأرمن تهدد بقاء السكان الأرمن الذين يعيشون في أذربيجان ذاتهم. وأيد المجتمع الدولي تأييداً تاماً مشروعية المطالب السلمية لشعب ناغورنو - كاراباخ.

فقد ذكر البرلمان الأوروبي، في قراره بشأن الحالة في أرمينيا السوفياتية الصادر في تموز/يوليه ١٩٨٨، ما يلي:

إذ يضع في اعتباره الوضع التاريخي لإقليم ناغورنو كاراباخ المتمتع بالحكم الذاتي (الذي يشكل الأرمن ٨٠ في المائة من سكانه الحاليين) باعتباره جزءاً من أرمينيا، والضم التعسفي لهذا الإقليم إلى أذربيجان في عام ١٩٢٣، والمذبحة التي تعرض لها الأرمن في بلدة سومغيت الأذربيجانية في شباط/فبراير ١٩٨٨؛ وحيث إن الوضع السياسي المتدهور، الذي أدى إلى مذابح للأرمن في سومغيت وإلى وقوع أعمال عنف خطيرة في باكو، هو في حد ذاته تهديد لسلامة الأرمن الذين يعيشون في أذربيجان؛ فإنه يدين أعمال العنف التي مورست ضد المتظاهرين الأرمن في أذربيجان؛ ويؤيد مطالبة الأقلية الأرمنية بإعادة توحيد الإقليم مع جمهورية أرمينيا الاشتراكية<sup>(١)</sup>.

ويهدف تنظيم الوضع الراهن قانونياً، أنشأ (مجلس) السوفييت الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، بقراره الصادر في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، لجنة إدارة خاصة لإقليم ناغورنو - كاراباخ المتمتع بالحكم الذاتي ووُضعت تحت الإشراف المباشر للحكومة المركزية السوفياتية. وهكذا، مارست الحكومة المركزية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السيطرة الرسمية على إقليم ناغورنو - كاراباخ. ونتيجة لذلك، فقد نقل إلى مؤسسات الاتحاد السوفياتي المناسبة الإشراف العام على اقتصاد ناغورنو - كاراباخ وهيئات إدارتها الداخلية ومؤسساتها الثقافية والتعليمية. وبالتالي، لم تعد ناغورنو - كاراباخ، بحلول نهاية عام ١٩٨٩، مشمولة بولاية أذربيجان السوفياتية.

(١) الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، الرقم C 94/117، تموز/يوليه ١٩٨٨.

وقد أذن القانون الصادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ بشأن إجراءات حل المسائل المتعلقة بانفصال جمهورية تابعة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن هذا الاتحاد، للكيانات المتمتعة بالحكم الذاتي والمجموعات العرقية المتضامنة داخل جمهورية من جمهوريات الاتحاد السوفياتي بأن تقرر بحرية واستقلال وضعها القانوني الخاص بها في حال انفصلت تلك الجمهورية عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. وفي أعقاب إعلان أذربيجان السوفياتية الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن استعادة استقلال الدولة كما كانت في الفترة ١٩١٨-١٩٢٠، بدأت ناغورنو - كاراباخ الإجراءات القانونية نفسها من خلال اعتماد إعلان الاستقلال الخاص بها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وأجري بعد ذلك الاستفتاء على استقلال جمهورية ناغورنو - كاراباخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وأتيحت للسكان الأذربيجانيين في ناغورنو - كاراباخ جميع الفرص للمشاركة في الاستفتاء<sup>(٢)</sup>.

وبذلك، وفي أعقاب انهيار الاتحاد السوفياتي، أنشئ كيانات في شكل دولتين على إقليم الجمهورية الأذربيجانية الاشتراكية السوفياتية السابقة، هما: جمهورية ناغورنو - كاراباخ وجمهورية أذربيجان. والحقيقة التي لا مفر منها هي أن أذربيجان، طوال تاريخها كله، لم تمارس قط السيادة والولاية على إقليم ناغورنو - كاراباخ.

ولذلك، فإن ادعاءات الجانب الأذربيجاني أن انفصال ناغورنو - كاراباخ لم يكن قانونيا ضمن النظام القانوني السوفياتي لا تصمد أمام أي تدقيق. واللافت أن أذربيجان تشير إلى النظام القانوني السوفياتي بطريقة انتهازية وترفض القانون المتعلق بإجراءات حل المسائل المتعلقة بانفصال جمهورية تابعة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن هذا الاتحاد، مستندة في ذلك إلى حجج مريبة مفادها أن هذا القانون لم يوضع بحسن نية، وهو زعم يدل على الشعور بالإحباط أكثر من دلالته على صحة الحجج الأذربيجانية.

وثمة حجة أخرى مفادها أن أي من الجمهوريات السوفياتية لم يحتج قط بهذا القانون، وهي حجة مجانية للصواب أيضا، لأن جمهورية أرمينيا شرعت في المسار القانوني لنيل الاستقلال عن طريق الاستفتاء بما يتفق تماما مع القانون السوفياتي المذكور أعلاه.

ومن الجدير بالإضافة هنا أنه في القانون الدستوري لاستقلال الدولة المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، رفضت سلطات أذربيجان آنذاك الموروث السياسي والقانوني السوفياتي بإعلان جمهورية أذربيجان خلفا للجمهورية الأذربيجانية التي كانت قائمة في الفترة ١٩١٨-١٩٢٠ لا خلفا لأذربيجان السوفياتية. وهذا يعني أن أي إشارة إلى الحقوق المفترضة المستمدة من أذربيجان السوفياتية لا أساس لها.

وفيما يتعلق بمبدأ *uti possidetis* (مبدأ الحدود الموروثة)، يجدر التشديد على أن هناك جملة من السوابق القضائية المتسقة تدل على أن مبدأ *uti possidetis juris* (مبدأ قدسية الحدود الموروثة) ليس قاعدة تلقائية يتعين على الخلف الالتزام بها، بل هو مرهون بموافقة الصريحة<sup>(٣)</sup>. ولم تطبق المحاكم الدولية

(٢) في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، اعتمدت اللجنة الانتخابية المركزية لجمهورية ناغورنو - كاراباخ قرارا بشأن الاستفتاء، أكد فيه أن ٧٤٧ ٢٢ شخصا من أصل أذربيجاني، لم يشاركوا في الاستفتاء، قد سبق إخطارهم ووردوا بالوثائق المناسبة بشأن الاستفتاء.

(٣) *Case Concerning the Dispute between Argentina and Chile concerning the Beagle Channel*, Arbitral Award (18 February 1977), XXI R.I.A.A. 53, para. 9; e.g., *The Boundary Case between Costa Rica and Panama*, Arbitral Award (12 September 1914), XI R.I.A.A. 519, 531; *Affaire des Frontières Colombo-vénézuéliennes (Colombie contre Vénézuéla)*, arrêt de 24 mars 1922, I R.I.A.A. 223; *Honduras Borders (Guatemala v. Honduras)*, Arbitral Award (16 July 1930), II R.I.A.A. 1307, 16 July 1930, 1307, 1322-1325

بأنواعها مبدأ قدسية الحدود الموروثة في أحكامها إلا وقرنته بالموافقة المتبادلة للأطراف<sup>(٤)</sup>. وحينما كان يثور شك في هذه الموافقة أو كانت غائبة بشكل واضح، كانت المحاكم الدولية بأنواعها تمتنع عن تطبيق ذلك المبدأ<sup>(٥)</sup>. ومن الواضح أن أرمينيا وأذربيجان، باعتبارهما جمهوريتين اتحاديتين سابقتين، لم تتوصلا إلى اتفاق مشترك على مبدأ قدسية الحدود الموروثة *uti possidetis juris*. وبحلول وقت اعتماد إعلان ألما - آتا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أنشأ رابطة الدول المستقلة، عملاً بالمادة ٣ من القانون المتعلق بإجراءات حل المسائل المتعلقة بانفصال جمهورية تابعة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن هذا الاتحاد الصادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، كانت جمهورية ناغورنو - كاراباخ قد أعلنت بالفعل استقلالها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وتلا ذلك إجراء الاستفتاء على الاستقلال في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

ومن المفارقات أن أذربيجان، التي تقاعست لسنوات عن الامتثال لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالعديد من انتهاكات حقوق الإنسان بحق مواطنيها، لا تخجل من استغلال حكم المحكمة. فحكم المحكمة في قضية شيراغوف ينطبق على حماية الحقوق المتعلقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أي الحق في التمتع السلمي بالممتلكات والحق في الحياة الأسرية والحق في سبيل انتصاف فعال. علاوة على ذلك، وفي نفس اليوم الذي صدر فيه الحكم في قضية شيراغوف، اعتمدت المحكمة حكماً آخر بشأن قضية سرغسيان ضد أذربيجان، فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان للسيد سرغسيان، الذي هجرته أذربيجان بالقوة من قرية غولستان في منطقة شاهوميان في ناغورنو - كاراباخ. في كلتا القضيتين، سجلت المحكمة انتهاك نفس الحقوق التي تقضي بها الاتفاقية. ومن الجدير بالذكر أن باكو تحاول التحايل على أي ذكر لقضية سرغسيان ضد أذربيجان.

والحقيقة هي أن حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يمكن أن يكون له أي تأثير على وضع ناغورنو - كاراباخ. فلم يصدر عن المحكمة أي حكم بشأن الوضع القانوني المتعلق بناغورنو - كاراباخ فيما يتصل بالأمور التي لا علاقة لها بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠)، لأن المحكمة غير مختصة بالقيام بذلك.

(٤) على سبيل المثال، *Affaire de la délimitation de la frontière maritime entre la Guinée-Bissau et le Sénégal*, XX R.I.A.A. 119-213, arrêt de 31 juillet 1989, paras. 61-62; *Case concerning the location of boundary markers in Taba between Egypt and Israel*, Arbitral Award (29 September 1988), XX R.I.A.A. 1-118, paras. 169-173, 185; *Frontier Dispute (Burkina Faso v. Mali)* [1986] ICJ Rep. 554, paras. 19-26; *Kasiliki/Sedudu Island (Botswana v. Namibia) (Judgment)* [1999] ICJ Rep. 1045, para. 19; *Benin v. Niger*, *supra* note 20, para. 23; *Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador v. Honduras, Nicaragua intervening)*, International Court of Justice, Judgment of 11 September 1992, para. 40; *Territorial and Maritime Dispute between Nicaragua and Honduras in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Honduras)* [2007] ICJ Rep. 659, paras. 150, 154. Cf. *Territorial Dispute (Libya v. Chad)* [1994] ICJ Rep. 6, paras. 64-65.

(٥) على سبيل المثال، *Frontier Dispute (Burkina Faso v. Niger) (Judgment)* [2013] ICJ Rep. 44, paras. 63-66; Separate Opinion of Judge Yusuf, paras. 11-47 (esp. paras. 29-31); *Maritime Delimitation and Territorial Questions (Qatar v. Bahrain) (Judgment)* [2001] ICJ Rep. 40, para. 148; Joint Dissenting Opinion of Judges Bedjaoui, Ranjeva and Koroma, paras. 51, 215; Separate Opinion of Judge Kooijmans, paras. 17-26; Separate Opinion of Judge al-Khasawneh, paras. 9-10; Dissenting Opinion of Judge Torres Bernárdez, paras. 425-433.

وقد مارس شعب ناغورنو - كاراباخ حقه في تقرير المصير في امتثال تام للقانون الدولي والتشريعات الواجبة التطبيق. وهذا الحق الأصيل في تقرير المصير لشعب ناغورنو - كاراباخ مستمد من مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠؛ ووثيقة هلسنكي الختامية لعام ١٩٧٥. وجميع هذه الصكوك الأساسية تعترف بمبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب.

ولقد تميزت السنوات الـ ٢٨ التي انقضت منذ اعتماد إعلان استقلال ناغورنو - كاراباخ بإحراز تقدم كبير في تطوير مؤسسات الدولة الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبناء اقتصاد سوق ليبرالي. ووفقاً لتقارير المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان، تتفوق ناغورنو - كاراباخ على أذربيجان كثيراً عندما يتعلق الأمر بدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وبناء المؤسسات الديمقراطية وضمان سيادة القانون<sup>(٦)</sup>.

وجميع محاولات الجانب الأذربيجاني تشويه صورة نزاع ناغورنو - كاراباخ باعتباره نزاعاً بين دول تتناقض تماماً مع موقف المجتمع الدولي. فقرارات مجلس الأمن لعام ١٩٩٣، التي تشير إليها أذربيجان في محاولة لتبرير مفهومها الضيق للنزاع، تعترف بوضوح بناغورنو - كاراباخ كطرف في النزاع من خلال الإشارة إلى "القوات الأرمينية المحلية". ولم ينظر مجلس الأمن في مسألة التوصل إلى تسوية سياسية للنزاع حول ناغورنو - كاراباخ، كما لم يضع قيوداً تحدد من ممارسة شعبها حقه في تقرير المصير. وبدلاً من ذلك، أعرب مجلس الأمن عن دعمه الكامل للجهود المبذولة لإيجاد تسوية سلمية في إطار عملية مينسك لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وتعترف الرئاسة المشتركة لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بحق شعب ناغورنو - كاراباخ في تقرير المصير باعتباره أحد المبادئ الأساسية لحل نزاع ناغورنو - كاراباخ وهو حق أيده بيان أثينا الوزاري الصادر عن تلك المنظمة في عام ٢٠٠٩، والذي التزمت به أذربيجان أيضاً. ويمثل تحديد الوضع القانوني النهائي لناغورنو - كاراباخ من خلال تعبير ملزم قانوناً عن الإرادة أحد العناصر الأساسية لحل النزاع وما زال يشكل أساس التسوية.

وتؤمن أرمينيا بأنه لا يوجد بديل للتسوية السلمية للنزاع، الذي يكمن جوهر حله في استعادة حقوق الإنسان المنتهكة لشعب أرتساخ وأمنه ووضع.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٣١ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مهير مارغاريان

السفير

الممثل الدائم

(٦) Report of the Freedom House, "Freedom in the World 2018", Nagorno-Karabakh profile. Available at

<https://freedomhouse.org/report/freedom-world/2018/nagorno-karabakh>